

4282 - الابن صاحب عائلة وأبوه يرهقه بكثره الطلبات المالية

السؤال

أبي يطلب مني مالا باستمرار ويرهقني بكثره طلباته وأنا صاحب عائلة وعلى التزامات فإلى أي حد يجب علي أن أعطيه وما معنى حديث (أنت ومالك بأبيك)

الإجابة المفصلة

الحديث أنت ومالك لأبيك رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى في سننه عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إني للي مالا وولدا وإن أبي يربد أن يجتاز مالي فقال أنت ومالك لأبيك . ”سنن ابن ماجة رقم 2282 ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاته ثقات على شرط البخاري .

ومعنى قوله (يجتاز) أي يستأصله أي يصرفه في حوالجه بحيث لا يبقى شيء .

وقال الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه باب :

في الرجل يأخذ من مال ولده

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن أطيب ما يأكل الرجل من كسيه ، وولده من كسيه } .

عن محمد بن المثنوي أن رجلا خاصم أبيه في مال كان أصابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنت ومالك لأبيك } .

وعن عائشة قالت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه . وعن سعيد بن المسيب قال : يأكل الولد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه .

وعن ابن جرير قال : كان عطاء لا يرى بأساً بآثر يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة .

ثم قال رحمه الله

من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه .

عن ابن سيرين قال : على الولد أن يبرر والده ، وكل إنسان أحقر بالذى له

عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جذوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر ، فقال عبد الله : ما هي لي ؟ فقال له حمزة : يا أباها ، فأثاث في حل ، فأطعم منها ما شئت .

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني شارحا هذه المسألة : ولابن أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه ، مع حاجة الآباء إلى ما يأخذونه ، ومع عدمها ، صغيراً كان الولد أو كبيراً ، بشرطين أحدهما أن لا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته . الثاني أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر . نص عليه أ Hammond .. وذلك لأنهم ممثون من تحصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأنه ينفع من تحصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى .

وقال أبو حنيفة ومالك والسايفي : ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا يقدر حاجته ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كخزنة يومكم هذا في شهركم هذا } متفق عليه .. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال

امري مسلم إلا عن طيب نفسه). رواه الدارقطني . ولأن ملك الابن تمام على مال نفسه فلم يجز انتزاعه منه كالمي تعلق به حاجته . ولنا (أي ودليلنا) ما رأوه عائشة رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم }. أخرجه سعيد ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : { جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي احتاج مالى . فقال : أنت ومالك لأبيك }. رواه الطبراني في " معجميه " مطولا ، ورواه غيره ، وزاد : { إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكروا من أموالهم }. روى محمد بن المندى ، والمطلب بن حنطى ، قال : { جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مالاً وعيالاً ، ولأبي مالاً وعيالاً ، وأبي يريد أن يأخذ مالى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك }. أخرجه سعيد ، في " سننه " لأن الله تعالى جعل الوالد موهوباً لأبيه ، فقال : { ووهبنا له إسحاق ويعقوب }. وقال : { ووهبنا له يحيى }. وقال زكريا : { فهب لي من لدنك ولينا }. وقال إبراهيم : { الحمد لله الذي وهب لي على الكبير إسماعيل وإسحاق }. وما كان موهوباً له ، كان لهأخذ ماله كعبيده .. المغني ج 5

وفي رسائل وفتاوی الشیخ المفتی محمد بن إبراهیم بن عبد اللطیف آل الشیخ ما یلی :

يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنت مالك لأبيك) أخرجه الخمسة وصححه الترمذى . وقوله : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) أخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه عن عائشة . ويشرط للأخذ من ماله (ستة شروط) : أحدهما : أن يأخذ ما لا يضر الوالد ولا يحتاجه . (والثانى) : أن لا يعطيه لولد آخر . (والثالث) : أن لا يكون في مرض موت أحدهما . (والرابع) : أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً . (والخامس) : أن يكون عيناً موجوداً ، (والسادس) : تملكه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قول أو نية . هذا معنى کلام فقهائنا رحمهم الله . وعليه الفتوى . أ.هـ

فتاوی ورسائل الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ ص : 220